

القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام

قال أبو العباس ليس هذا القيد فى كلام أحمد وعامة الأصحاب .

وهل يكفى تحريمها بالكتابة والرهن والبيع بشرط الخيار على وجهين ولو زال ملكه عن بعضها قال أبو العباس كفاه وهو قياس قول أصحابنا .

وإذا حرمت الموطوءة ثم رجعت إليه بعد أن وطئ الباقية أقام على وطئها واجتنب الرجعة عند أبى البركات بناء على انقطاع الفراش بالإخراج والمنصوص عن الإمام أحمد C تعالى أنه يجتنبها حتى يحرم إحداها ولو رجعت قبل وطئ الباقية وطئ أيتها شاء عند أبى البركات بناء على انقطاع الفراش وظاهر كلام الخرقى تحريمها حتى يحرم إحداها .

وقال صاحب المغنى فيه تباح الرجعة دون الباقية ولو خالف أولا فافترضهما واحدة بعد واحدة لزمه أن يمسك عنهما حتى يحرم إحداها .

قال القاضى فى المجرى المحرمة هى الثانية فله إذا استبرأها وطئ الأولى .

وحيث أبحنا له إحداها بتحريم الأخرى فهو جار على القاعدة إذ هو تحريم واحد لا بعينه . ومنها إذا أسلم الكافر وتحتته أكثر من أربع نسوة فأسلمن معه أو كن كتابيات أمسك منهن أربعاً وفارق سائرهن وهو جار على القاعدة إذ هو تحريم بعض غير معين .

القاعدة 13 وقت الواجب إما بقدر فعله وهو الواجب المضيق أو أقل منه والتكليف به خارج عن تكليف المحال أو أكثر منه وهو الواجب الموسع والوجوب يتعلق بجميع الوقت وجوبا موسعا عند أصحابنا ومحمد بن شجاع وأبى على وأبى هاشم .

وقال القاضى أبو الطيب هو مذهب الشافعى وأصحابه .

وهل يشترط لجواز التأخير عن أول الوقت العزم فيه وجهان اختاره أبو الخطاب فى

التمهيد ومال إليه القاضى فى الكفاية وأبو البركات لأنه لا يشترط